- * التنظيم السياسي في تونس:
 - ـ الدستور،
 - ـ السلطة التشريعية،
 - ـ السلطة التنفيذية،
 - . السلطة القضائية.
 - * ثقافة عامة.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 423 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ماي . 2019.

كلف السيد محمد رضا السعدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مركز التكوين ودعم اللامركزية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 424 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وبإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثى الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2013، والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 810 لسنة 2017 المؤرخ في 30 جوان 2017.

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ يتعلق هذا الأمر الحكومي بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وبإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

- الفصل 2 ـ يتم توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية وذلك على النحو التالى:
- فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة التاسعة (9.00) إلى الساعة منتصف النهار (12.00) ومن الساعة الثالثة بعد الزوال (15.00) إلى الساعة السابعة بعد الزوال (19.00). ويوم الأحد من الساعة التاسعة (09.00) إلى الساعة الثانية بعد الـزوال (14.00).
- . فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة العاشرة (20.30) إلى الساعة منتصف النهار (12.00) ومن الساعة الخامسة بعد الزوال (17.00) إلى الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (20.30) ويوم الأحد من الساعة التاسعة (09.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).
 - فترة التوقيت خلال شهر رمضان وتكون على النحو التالى:

من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة التاسعة ليلا (21.00) إلى الساعة منتصف الليل (00.00) ويوم الأحد من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة الثانية بعد الـزوال (14.00).

الفصل 3 ـ يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية على النحو التالى:

ـ بالنسبة للمكتبات العمومية التي تعمل بنظام الحصتين يكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الثالثة بعد الزوال (15.00) إلى الساعة الشادسة بعد الزوال (18.00) ويوم الأحد من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30).

ـ بالنسبة للمكتبات العمومية التي تعمل بفرق عمل حسب نظام الحصة المسترسلة يكون التوقيت خلالها كلِّ أسبوعين طبقا للتوزيع التالى:

من الساعة الواحدة بعد النوال (13.00) إلى الساعة الساعة السابعة بعد الزوال (19.00)	من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الثانية بعد الـزوال (14.00)	
الفريق ب	الفريق أ	يوم الثلاثاء
الفريق ب	الفريق أ	يوم الأربعاء
الفريق ب	الفريق أ	يوم الخميس
الفريق ب	الفريق أ	يوم الجمعة
الفريق ب	الفريق أ	يوم السبت
	الفريق ب	يوم الأحد
فريق أ	يوم الاثنين	
الفريق أ	الفريق ب	يوم الثلاثاء
الفريق أ	الفريق ب	يوم الأربعاء
الفريق أ	الفريق ب	يوم الخميس
الفريق أ	الفريق ب	يوم الجمعة
الفريق أ	الفريق ب	يوم السبت
	الفريق أ	يوم الأحد
ريق ب	يوم الاثنين	

- فترة التوقيت خلال شهر رمضان: يكون توقيت العمل خلال هذه الفترة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 4 ـ يتقاضى الأعوان المعنيون بالتوقيت المشار إليه بهذا الأمر الحكومي منحة مالية تضبط مقاديرها حسب الأصناف التي ينتمون إليها وذلك كما يلى :

المقدار الشهري بحساب الدينار				
بداية من 1 جانفي2022	بداية من 1 جانفي2021	بداية من 1 جانفي2020	بداية من 1 جانفي2019	أصناف الأعوان
85.000	65.000	45.000	25.000	الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 المباشرون بدور الثقافة والمركبات الثقافية
85.000	65.000	45.000	25.000	الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 المباشرون بالمكتبات
32.000	20.000	10.000	_	الأعوان من الأصناف ب وج ود
42.000	30.000	20.000	10.000	العملة

الفصل 5 ـ تخضع المنحة المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بخصوص الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

بمقتضى أمر حكومي عدد 425 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد أحمد شعبان، مستشار ثقافي عام، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بأريانة ابتداء من 21 نوفمبر 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 426 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد طارق بو جلبان، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بالقيروان ابتداء من 21 نوفمبر 2018.